Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (1) (2025) 196-221

١٩٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The relationship between linguistics and special criminal legislation –An analytical study–

Assistant Lect . Assistan lecturer. Ardalan Abdulrahman Muhammad
College of Law, University of Garmian, Sulaymaniyah, Iraq
ardalan.abdalrahman@garmian.edu.krd

Asst Lect .Kocher Mohammed Ahmed
Department of Law, College of Law, University of Halabja, Sulaymaniyah, Iraq
kocher.ahmad@uoh.edu.iq

Assistant Lect .Hawraman Jalal Ahmed
Department of Law, College of Law, University of Halabja, Sulaymaniyah, Iraq
hawraman.jalal@uoh.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 2 October 2024
-Available online 1 March 2025

Keywords:
-forensic linguistics
– special criminal laws
–principles of forensic linguistics
– translation
translation fluctuation
– translation stability.

Abstract: Forensic linguistics is a science based on the study of written texts related to crimes and legal disputes or issues related to the language of criminal law and its clarity. Forensic linguistics is used in the field of drafting special criminal laws. It can be said that forensic linguistics represents the spirit of special criminal law texts, and that they are written in criminal linguistics, analyzed and resorted to. Special criminal laws are the means of the legislator in the Kurdistan Region – Iraq to organize its own interests or to confront the rapid changes that affect the values and essential interests of society. It is found that the Iraqi constitutional legislator addressed the issue of

forensic linguistics directly, as the legislator stipulated in Article (Fourth) of the 2005 Constitution that "the Arabic language and the Kurdish language are the two official languages of Iraq." It is also found that the legislator in the Kurdistan Region of Iraq allocated Articles (4 to 6) within (Chapter Three) under the title (Language of the Law and Courts) of the Official Languages Law in the Kurdistan Region - Iraq No. 6 of 2014 for this matter.

Thus, it is found that what is meant by legislative reform is one of the main methods for reforming laws by canceling them, creating new laws, and merging laws. Despite this, we find that there are problems related to the controls of criminal linguistics for drafting special criminal laws in Iraq and the Kurdistan Region, which are represented by the legislator not avoiding the passive voice, not using the conjunction (and) and (or) carefully, not avoiding grammatical and inflectional errors, separating related words, avoiding the use of padding, digression, and verbosity, brevity, using legal phrases, and using punctuation marks correctly.

Regarding the issue of criminal linguistics and its relationship to the translation of special criminal laws, it is found that the legislator resorts to translation in order to take the term or concept and implant it in his criminal legislative system, but in some cases, translation is a reason for the fluctuation of criminal linguistics in special criminal laws and thus spoils the criminal legislative system and disrupts the issue of legislative reform. Among the most prominent cases of fluctuation of criminal linguistics in special criminal laws: unstable translation, the uselessness of the borrowing method, and in the same context, it is found that correct translation is considered one of the factors of stability of criminal linguistics in special criminal laws in the region, and it has a fundamental role in legislative reform,

and this is achieved through: good choice of term, success in finding the term in the borrowed language.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

العلاقة بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة

–دراسة تحليلية–

م.م. أردلان عبدالرحمان محمد

كلية القانون، جامعة گرميان ، السليمانية ، العراق

ardalan.abdalrahman@garmian.edu.krd

م.م. كۆچەر محمد احمد

قسم قانون، كلية القانون، جامعة حلبجة، السليمانية، العراق

kocher.ahmad@uoh.edu.iq

م.م. هەورامان جلال احمد

قسم قانون، كلية القانون، جامعة حلبجة، السليمانية، العراق

hawraman.jalal@uoh.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ٢ /تشرين الاول / ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- اللسانيات الجنائية
- التشريعات الجنائية الخاصة
- ضوابط اللسانيات الجنائية
- ترجمة، تذبذب الترجمة
- ثبات الترجمة

الخلاصة: ان علم اللسانيات الجنائية هي علم قائم على دراسة النصوص التحريرية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بلغة القانون الجنائي ومدى وضوحها، وان اللسانيات الجنائية يستخدم في مجال صياغة التشريعات الجنائية الخاصة، اذ يمكن القول بأن اللسانيات الجنائية تمثل روح النصوص التشريعات الجنائية الخاصة، وإنها يكتب باللسانيات الجنائية ويحلل بها ويحتكم به إليها، وتعد التشريعات الجنائية الخاصة وسيلة المشرع في اقليم كوردستان –العراق لتنظيم مصالح لها ذاتية خاصة أو لمواجهة المتغيرات السريعة التي تمس القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع، ويجد بأن المشرع الدستوري العراقي تطرق الى مسألة اللسانيات الجنائية بصورة مباشرة، اذ نص المشرع في المادة (الرابعة) من الدستور ٢٠٠٥ على " اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق"، وكذلك يجد بأن خصص المشرع في اقليم كوردستان العراق المواد (٤ الى٦) ضمن (الفصل الثالث) تحت عنوان (لغة القانون والمحاكم) من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان –العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ لهذا الامر. وبالرغم من ذلك يجد بأن هناك إشكاليات المتعلقة بضوابط اللسانيات الجنائية للصياغة

التشريعات الجنائية الخاصة في العراق وإقليم كوردستان، والتي يتمثل بعدم تجنب المشرع من صيغة المبني للمجهول، وعدم استخدام (واو) العطف و(أو) بعناية، وعدم تجنب الأخطاء النحوية والتصريفية، والفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها، و تجنب استخدام الحشو والاستطراد والإطناب، الإيجاز، استخدام العبارات القانونية، استخدام علامات الترقيم بصورة صحيحة. وفيما يخص بمسألة اللسانيات الجنائية وعلاقتها بترجمة التشريعات الجنائية الخاصة يجد بأن يلجأ المشرع إلى ترجمة وذلك لأخذ المصطلح أو المفهوم وغرسه في منظومته التشريعية الجنائية، ولكن في بعض من حالات يعد ترجمة سبباً في تذبذب اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة وبالتالي يفسد النظام التشريعي الجنائي ، ومن ابرز الحالات لتذبذب اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة: الترجمة غير المستقرة، عدم جدوى وسيلة الاقتراض، وفي ذات السياق يجد بأن ترجمة صحيحة يعتبر من احد عوامل ثبات اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة في الاقليم، ويتحقق هذا الأمر عن طريق: حسن اختيار المصطلح، النجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة.
© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : لقد كشفت الدراسات البينية حقيقة تكامل العلوم وتداخلها، وقد كان للسانيات الدور الكبير في مد الجسور بين الحقول المعرفية المختلفة، وتجسير الهوة بينها، ولم يكن المجال التشريعات الجنائية الخاصة بعيداً عن هذا التداخل والتكامل بين العلوم والمعارف، إذ يدرك حجم التأثير المتبادل وعمقه، الذي يمكن أن يقوم بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة، من هذا المنطلق سيكشف بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة وجها آخر من وجوه هذا التساند والتكامل، والذي يتعلق بالتداخل بين حقلي اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة ودورهما في ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وتمكين الناس من إدراك ماهو مباح وماهو مجرم، فالتكامل المعرفي بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة يظهر من خلال استفاد بعضهم من بعض من خلال مراعاة المشرع لضوابط وشروط اللسانيات الجنائية عند اصداره للقوانين الجنائية الخاصة.

ومن ثم ان اللسانيات الجنائية تعني النظر المتأمل وتحليل النصوص القانونية الجنائية الخاصة وتفكيك بنيتها اللسانية والمضمونية سيكشف كثير من الخطأ والعوار التشريعي الجنائي الذي مرجعه إلى ضعف الصياغة وفساد البنية اللسانية والدلالات الفضفاضة، بل إن النظر بعين التحليل النقدي للخطاب سيكشف وجهة هيمنة الخطاب التشريعي الجنائي أحياناً، ولذلك كله عادة ما يُعاد تعديل التشريعات الجنائية الخاصة أو إصلاحها بدءاً بمواد معينة وانتهاء تشريع كامل.

بالتالي يلاحظ بأن ترجمة التشريعات الجنائية الخاصة في الاقليم تعد نوعاً من أنواع الترجمة التقنية، تكمن خصوصيتها في أنها تغطي جميع العلاقات الافراد، باعتبار أن القانون يتدخل في تنظيم هذه العلاقات على مستوى الفرد والمجتمع، من أجل ذلك يستخدم المشرع لغة متخصصة، وهي وسيلته الوحيدة التي يعبر بها عن القواعد والمعايير التي

تحكم الافراد، وتتطلب الترجمة ضبط شبكة المفاهيم المؤسسة للنص القانوني، مع ضرورة ضبط اللغة المنطلق (اللغة الكوردية) واللغة الهدف (اللغة العربية)، وذلك لجعل الدقة في التعبير خاصية ملازمة للسانيات الجنائية.

أهداف البحث

١. إستظهار وجههٍ من وجوه التداخل والتكامل بين المعرفة القانونية والمعرفة اللسانيات، إذ إنَّ العلوم القانونية هي ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات، ويكفي للدلالة على ذلك، أنَّ القوانين كلها قائمة على ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وأنها تحاسب على عدم انضباط اللغة والسلوك، إذا تسبب في إحداث ضرر للآخرين، وشروح القوانين وترجمتها هي في الحقيقة أعمال لغوية، ترمي إلى ضبط فهم دلالات القوانين، من أجل حسن التقيد بها.
٢. معرفة فيما إذا كانت إعمال بالضوابط اللسانيات الجنائية فى عملية اصدار التشريعات الجنائية الخاصة كافية من عدمها من خلال تحليل النصوص الواردة لبيان ما يعتريها من أوجه قصور ومكامن ضعف وما تتضمنها من مواطن قوة للأخذ بها من قبل المشرع في اقليم كوردستان –العراق.
٣. اقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الثغرات التشريعية التي تعتري النصوص العقابية الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة بسبب عدم مراعاة شروط وضوابط اللسانيات الجنائية.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في أنها تؤثر إيجاباً على الاستقرار المركز القانوني الجنائي للمخاطب بالقانون الجنائية الخاصة، وذلك لما للقوانين الجنائية الخاصة من تأثير كبير في حياة الأفراد من حيث تكريس حقوقهم وحرياتهم، وتنظيم علاقتهم بالسلطات العامة في الدولة، من هنا، فإن صياغة التشريعات الجنائية الخاصة بشكل سليم وجيد وضمن خطط وطنية عامة واضحة المعالم من شأنه أن يعمل على تقدم المجتمع وتحقيق دولة القانون، وهي الدولة التي يخضع فيها كل من الحاكم والمحكوم لأحكام القانون.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في:

١. على الرغم من ان المشرع حاول إيلاء اللسانيات الجنائية أثراً عند صياغته للنموذج القانوني للجريمة فإنه لم يوفق إلى درجة ما في جعل اللسانيات الجنائية شرطاً اساسياً في عملية الصياغة التشريعية لبعض الجرائم الواردة في التشريعات الجنائية الخاصة، ومن ثم عدم توفيق المشرع في توفير اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة إذ صاغ النصوص الجنائية في بعض الاحيان بصورة أقل فاعلية في هذه القوانين.
٢. عدم مراعاة قواعد واسس الترجمة الصحيحة والسليمة لنصوص التشريعات الجنائية الخاصة من اللغة الكوردية الى اللغة العربية، إذ تفرض الترجمة القانونية علاقة معينة بين التشريعات الجنائية الخاصة واللسانيات الجنائية.
٣. عدم مراعاة المشرع فكرة اللسانيات اللجنائية في مجال التشريعات الجنائية الخاصة، إذ تقتضى ألا تصدر قوانين جنائية خاصة عشوائية تصطدم مع اسس اللسانيات اللجنائية، حيث ان بعض من التشريعات الجنائية الخاصة الجديدة صدرت دون مراعاة هذا الامر، وعلى سبيل المثال: قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وقانون مكافحة التدخين في اقليم كوردستان –العراق قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧، وقانون العفو العام في إقليم كوردستان –العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الإقليم ....الخ.

٤. رغم ان المشرع حاول إيلاء بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة اهتماما عند سنه لبعض النماذج القانونية للجريمة من خلال عملية إصدار قوانين جنائية خاصة، كجريمة الإتجار بالبشر وجرائم عنف الاسري وجرائم إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وجرائم الارهابية، إلا إنه لم يوفق إلى درجة ما في جعل اسس وضوابط اللسانيات الجنائية موضوعاً هاماً في سياسة التشريع الجنائي، لذا يمكن القول بأن ثمة إشكالية حقيقية متصلة بالنظام القانون الجنائي في اقليم كوردستان -العراق تكمن في غياب مراعاة اسس وضوابط اللسانيات الجنائية عند اصدار التشريعات الجنائية الخاصة.

منهجية البحث

سنعتمد في أسلوب بحثنا بصورة رئيسة على المنهج التحليلي لعرض مشكلة الموضوع وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بها عن طريق تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، والاعتماد على النماذج من المصطلحات القانونية وفيها التمسنا ما يساعد على الاستقرار وما لا يساعد على ذلك.

هيكلية البحث

يتكون بحثنا الموسوم بـــ (العلاقة بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة –دراسة تحليلية–) من مبحثين رئيسيين، وذلك كما يلي: المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة. المبحث الثاني: علاقة اللسانيات الجنائية بالتشريعات الجنائية الخاصة

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة

لغرض بيان موضع هذا المبحث سنقسم هذا المبحث على مطلبين، وكما يلي:

المطلب الأول

ماهية اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة

لغرض دراسة هذه المسألة، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، وكما يلي:

الفرع الاول

مفهوم اللسانيات الجنائية

يستلزم الحديث حول مفهوم اللسانيات الجنائية بطبيعة الحال ان نبحث في المصطلحات الدالة على اللسانيات الجنائية وبيان مجالاتها، وكما يلي؛

أولاً: مدلول اللسانيات الجنائية

تعددت التسميات والمصطلحات في الفقه القانوني للتعبير بصدد اللسانيات الجنائية، إذ يجد ان لشراح القانون والمختصين في هذا المجال وجهات نظر مختلفة، فمن الباحثين من يستخدم لفظ (علم اللغة الجنائي)[١]، ومن الفقه من يستخدم تعبير (اللغويات الجنائية)[٢]، و يميل رأي الى استعمال مصطلح (علم اللغة القضائي)[٣]، كما يطلق عليه ايضاً (علم اللغة القانوني الجنائي) للقارئ العربي، أو (Forensic linguistics)[٤] وهو مصطلح قانوني في اللغة الانجليزية يعبر عن اللسانيات الجنائية.

ومن كل ما سبق يظهر لنا ان الفقهاء وشراح القانون والباحثين لا يتفقون على تسمية واحدة، بل ان تسمياتها تباينت حول اللسانيات الجنائية، وفي مجال المفاضلة بين هذه المصطلحات او التسميات، نؤيد الرأي الذي يذهب الى استخدام مصطلح (اللسانيات الجنائية)، لكونه ذا معنى المتعلق بمجال التشريعات الجنائية الخاصة، كذلك فإن هذا المصطلح تقتصر في العادة على الاحكام الموضوعية والشكلية المتعلقة بالسياسة الجنائية، ومن ناحية اخرى فإن هذه التسمية يفهم منها انه تحتوي على ضوابط وشروط في عملية سن وصياغة التشريعات الجنائية الخاصة، عليه وبناء على تأييدنا لترجيح تسمية(اللسانيات الجنائية) ومن الآن فصاعداً ومن خلال هذا البحث سوف نستخدم هذه التسمية.

وبصدد مسألة تعريف اللسانيات الجنائية يلاحظ بأن ثمة مجموعة مختلفة من تعريفات اللسانيات الجنائية، فهناك من عرف اللسانيات الجنائية على أنه "فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، وهو يقوم على دراسة وتحليل وقيام البيانات اللغوية المصاحبة الوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم" أو هي" لغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته، فهي تجمع بين

---

[١] عادل الشيخ عبد الله أحمد، اللغة القانونية: تعريفاتها وتطبيقاتها في قوانين العرب، المجلة الاندونيسية للدراسات العربية، المجلد٣، العدد٢، جاكرتا، ٢٠٢١، ص٢٦٣.

[٢] د. صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، سلسلة دراسات، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ٢٠٢٠، ص١٥.

[٣] د. صالح بن فهد العصيمي، المصدر السابق، ص٢١.

[4] Lawrence M. Solan, Legal Linguistics in the US: Looking Back, Looking Ahead, Brooklyn, New York, July 2019, p3.

لغة القانون وقانون اللغة" ويطلق على هذه التعريفات بالتعريفات الضيقة[١]، أما التعريف الموسع بصدد اللسانيات الجنائية هي " علم قائم على دراسة النصوص التحريرية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي أو ما يتعلق بلغة القانون الجنائي ومدى وضوحها"[٢].

ثانياً: مجالات اللسانيات الجنائية: يلاحظ بأن هناك عدة مجالات للسانيات الجنائية ومن ابرزها:

١. مجال التحقيقات الجنائية

وهي التي تستخدم اللسانيات الجنائية أداة فيها، مثل رسائل الخطف والتهديد وقذف وسب وغيرها من ممارسات التواصل (اللغوي) لأغراض سيئة أو إجرامية، فهذه المجالات التي تكون فيها اللسانيات الجنائية تُحلل وتخضع لدراسة اللغوي، أن هذا الميدان يتعامل مع كيفية استخدام اللسانيات الجنائية في الجريمة من خلال الإجراءات القانونية، وكذلك يقوم بالتحليل الجنائي اللساني (اللغوي) للمعطيات اللسانيات التي تُستخدم للإدانة أو لإثبات البراءة، وقد أصبح استخدام اللسانيات الجنائية دليلا في القضايا وشائعاً بشكل كبير منها: قضايا الانتحار، والجرائم الجنسية، ونشر صور الأطفال، والابتزاز، والسرقات، والتزوير، والتدليس والخداع والتضليل، ومنافاة الذوق العام، وكذلك يستخدم في التحقيقات الأولية التي يقوم بها رجال الشرطة و المحققون مع المتهمين والمشتبه بهم ومقابلات المتهمين والمقابلات التي تكون بين المحامي ووكيله، وكذلك ما يدور في قاعة المحكمة من خطابات.

٢. مجال صياغة التشريعات الجنائية الخاصة -لغة القانون الكتابية-

ان التشريعات الجنائية الخاصة يتبوأ مكان الصدارة في النظام القانون الجنائي، وكذلك يمكن القول بأن اللسانيات الجنائية تمثل روح النص التشريعات الجنائية الخاصة، وإن التشريعات الجنائية الخاصة يكتب باللسانيات الجنائية ويحلل بها ويحتكم به إليها، وتوصل التشريعات الجنائية الخاصة عبر اللسانيات الجنائية، فاللسانيات الجنائية هي الوعاء الحامل للقوانين الجنائية الخاصة، اذ يلاحظ بأن التشريعات الجنائية الخاصة عبارة عن اللسانيات الجنائية في الأصل، وهنا يظهر بأن ثمة دور الكبير الذي تؤديه اللسانيات الجنائية في مجال التشريعات الجنائية الخاصة، ومن المفروض أن تكون اللسانيات الجنائية المستخدم في مجال التشريعات الجنائية الخاصة واضحة ودقيقة، ويجب أن يكون لغة فنية خاصة به، اذ يكون كل لفظ فيها موزونا، ومحدود المعنى، ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة، كما أنه إذا غير عن معنى بلفظ معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى[٣].

---

[1] Gérard Cornu, Linguistique juridique, Editions Montchristien, E.J.A, 2000, p17.

نقلاً عن: د. صالح بن فهد العصيمي، مصدر سابق، ص٤.

[٢] عبد المجيد عمر، علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٣، العدد ٤٥، ص٣.

[٣] عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، ضمن كتاب اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط ، ٢٠١٠، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، ٢٠١١، ص ٥٥-٨٧.

الفرع الثاني

مفهوم التشريعات الجنائية الخاصة

تتباين المصطلحات المستعملة للدلالة على الموضوع التشريعات الجنائية الخاصة، فتارة يجري استخدام لفظ (القوانين العقابية الخاصة) وتارة أخرى يتم استعمال تعبير (التشريعات الجنائية الخاصة) وتارة ثالثة يجري استخدام اصطلاح (القوانين العقابية المكملة)[١]، فثم من يستخدم مصطلح (التشريعات الجنائية الخاصة)، أو مصطلح (قانون العقوبات الاستثنائي)، أو (القوانين واللوائح المكملة لقانون العقوبات)، أو يطلق عليه أيضاً (التشريعات الجزائية الخاصة)[٢].

وعرف التشريعات الجنائية الخاصة بأنها "عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل او تعدل في قانون العقوبات الاساسي"[٣]، او يعرف بأنها " تلك النصوص العامة والمجردة الصادرة عن السلطه التشريعية وفقاً للقواعد الدستورية التي تنظم كلها او بعضها مسائل جنائية فهي نصوص مكتوبة تخضع لشكلية محددة، يقدرها مجلس الامة ويصادق عليها ويصدرها رئيس الجمهورية ثم تنشر في الجريدة الرسمية"[٤]، وكذلك عرفت بأنها " التشريعات الجنائية التي لا تخضع للأحكام والمبادئ العامة لقانون العقوبات وانما تستقل باحكام عامة متميزة تحكم مجموعة الجرائم والعقوبات الواردة فيها "[٥].

وفي ذات السياق يجد بأن التشريعات الجنائية الخاصة هي اتجاه واضح نحو الزيادة في التجريم والعقاب، مع التوسع في وسائل التعقب وقرائن الاثبات وهذا التوسع او الاتجاه العام له ما يبرره نتيجة تزايد انواع من الجرائم بشكل مضطرد[٦]، لذلك فان المسوغات والأسباب الداعية الى اصدار قوانين جنائية خاصة او مبررات اصدارها متعددة، ومن ابرزها الفراغ التشريعي، أو ضرورة التجريم وتناسب العقاب، أو طبيعة المصلحة المحمية جنائياً، أو ظهور السلوكيات المستحدثة، أو انفراد بعض الجرائم بإجراءات جنائية خاصة، ضعف الصياغة التشريعية و فراغها، الفئة المخاطبة بالقانون، أو مراعاة القيم والمعايير العالمية في سياسة التجريم ..... الخ[٧].

وتعد التشريعات الجنائية الخاصة وسيلة المشرع في اقليم كوردستان –العراق لتنظيم مصالح لها ذاتية خاصة أو لمواجهة المتغيرات السريعة التي تمس القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع، الامر الذي يقتضي من المشرع بصفة دائمة مواجهة او مواكبة هذه التغيرات، ولا يمكن ذلك الا من خلال اصدار قوانين جنائية خاصة، ويترتب على ذلك بأنه إن كان قانون العقوبات هو الموطن الأصلي للتجريم والعقاب، الا إن ذلك لا يعني انفراده في ذلك، بل توجد الى جانبه قوانين قد ألجأت المشرع الضرورة لسنها، فالمشرع قد يجد نفسه وهو تحت تأثير ظروف معينة مضطراً الى اصدار قوانين جنائية خاصة ليجرم بموجبها افعالا لم يكن قانون العقوبات قد جرمها او عاقب عليها على نحو يختلف عما كان يجب ان يعاقب عليها، وبذلك نكون امام قانون جنائي خاص للتجريم والعقاب غير قانون العقوبات أو نصوص تجريم وعقاب في قوانين خاصة غير جنائية، فالتشريعات الجنائية الخاصة بقانون مناهضة العنف

---

[١] د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الاول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١.

[٢] ينظر كل من: د. انور العمروسي، التشريعات الجنائية الخاصة وقانون العقوبات المعدل، المجلد الأول، ط٣، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، ، ١٩٨٠، ص٨٩. و د. ذنون احمد شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، وزارة الاعلام، بغداد، ١٩٧٧ ، ص ١٨. و د. احمد يوسف القوانين واللوائح المكملة لقانون العقوبات أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠١١، ص١. و د. محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٤، مطبعة جامعة دمشق دمشق، ١٩٦٥، ص٩٧.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٨.

[٤] د.يسر انور علي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٦٩، ص٩٨.

[٥] د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص١٢.

[٦] د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٩.

[٧] للمزيد من البيانات يراجع: د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الاول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤٥ ومابعدها.

الاسري ومنع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات ومكافحة التدخين وغيرها الكثير تعد جميعها قوانين خاصة للتجريم والعقاب بجانب قانون العقوبات[١].

المطلب الثاني

التكريس الدستوري والتشريعي للسانيات الجنائية

من المعلوم أن اللسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة تشبه لغة الرياضيات، اذ نجد أن اللسانيات الجنائية تبتعد عن اللغة الشائعة التي تكثر فيها المزالق والزلات والتعميم ومن هنا يمكن القول بأن أهم ما يميز اللسانيات الجنائية هي الموضوعية، أي تجريد الكلام من كل المزالق العاطفية والذاتية والخيالية بحيث تكون التسمية ملتصقة بالمسمى كما هو دون زيادة أو نقصان، بحيث يدل كل من الحرف والكلمة والعبارة والقاعدة على أمور محددة تحديداً صارماً، فالصياغة القانونية الجنائية تتجه إلى التخصيص الصارم والدقيق لمعاني الحروف والكلمات والعبارات والقواعد ودلالاتها، فليس من تسميات عدة لمسمى واحد كما في اللغة الأدبية مثلاً بل ثمة اسم واحد يلتصق بمسمى واحد على الدوام[٢].

فيما يخص التكريس الدستوري للسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة نجد بأن الدستور كالقانون الأعلى للدولة ينص على اللسانيات الجنائية، وهذا هو شأن الدساتير العربية التي تقرر أغلبها أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، ولكن بصدد مسألة التكريس الدستوري للسانيات الجنائية في العراق وبضمنه اقليم كوردستان، ومن خلال النظر بين احكام ونصوص الواردة في نطاق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، نلاحظ بأن المشرع الدستوري العراقي تطرق الى اللسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة بصورة مباشرة، اذ نص المشرع في المادة (الرابعة) من الدستور ٢٠٠٥ على " اولاً : اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ثانياً : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل: أ.اصدار الجريدة الرسمية باللغتين . ب . التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. ج . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما. ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين"[٣]، عليه نستنتج بأن تم تنظيم مسألة اللسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة ضمن النصوص والواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

وبالنسبة للتكريس التشريعي للسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة، نجد بأن صدر قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ لتنظيم هذا الموضوع[٤]، ولدى الرجوع الى نصوص قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ـالعراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤، نجد بأن خصص المشرع في اقليم كوردستان العراق المواد (٤ الى٦) ضمن (الفصل الثالث) تحت عنوان (لغة القانون والمحاكم) من هذا القانون للسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة ، اذ قضت المادة (٤) على " تعد وتصدر مشاريع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات في الإقليم باللغة الكوردية" ، ومن ثم نص المادة (٥) على " تنشر نصوص القوانين والقرارات في الجريدة الرسمية في الإقليم باللغة الكوردية والعربية، والنص الكوردي هو المصدر والأساس"، وكذلك نص المادة (٦)

---

[١] للمزيد من البيانات يراجع: زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٧ ومابعدها.

[٢] محمد أبو حسان، اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، ٢٠٠٢ ، المقالة المنشورة على موقع مجمع اللغة الأردني على الرابط:

[٣] للمزيد من البيانات يراجع: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. وجمال بوعبدلي، اللسانيات الجنائية واللغة العربية بين لغة القانون وقانون اللغة، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد١، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص٦٢.

[٤] الأسباب الموجبة لقانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.

على " أولاً: تتم إدارة وتدوين جميع الإجراءات القضائية وبضمنها قرارات المحاكم باللغة الكوردية، ثانياً: إذا لم يجيد أحد أطراف الدعوى اللغة الكوردية، تجب على المحكمة توفير مترجم له"[١].

المبحث الثاني

العلاقة بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة

ثمة علاقة وطيدة بين اللسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة والتشريعات الجنائية الخاصة، عليه ولغرض دراسة هذه العلاقة بين اللسانيات الجنائية كفرع من فروع اللغة والتشريعات الجنائية الخاصة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يلي:

المطلب الاول

ضوابط اللسانيات الجنائية عند صياغة التشريعات الجنائية الخاصة

ان عملية صياغة التشريعات الجنائية الخاصة تعتبر علماً وفناً وحرفةً، لها طرق ومعايير ومنهجية وضوابط تضبطها، وتسهل إدراك الغرض منها إدراكاً كلياً إجمالياً وإدراكاً تفصيلياً تحليلياً، لأن إدراك النصوص الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الخاصة جزء لا يتجزأ من تطبيقها، عليه يقتضي على المشرع في اقليم كوردستان –العراق ان يقوم بمراعاة ضوابط اللسانيات الجنائية عند صياغته للقوانين الجنائية الخاصة[٢]، لذا سنبحث عن ايجاد حلول لأهم إشكاليات المتعلقة بضوابط اللسانيات الجنائية لصياغة التشريعات الجنائية الخاصة في العراق وإقليم كوردستان، كما يلي:

١. تجنب صيغة المبني للمجهول

لابد على المشرع في اقليم كوردستان –العراق تجنب صيغة المبني للمجهول كقاعدة عامة عند صياغة التشريعات الجنائية الخاصة، اذ يفضل استخدام صيغة المبني للمعلوم بدل المبني للمجهول، واستخدام صيغة المبني للمعلوم هو أمر أساسي وليس مفضلا فحسب، اذ عندما يكون الشخص الذي يؤدي الفعل القانوني في مكان الفاعل في الجملة، ويكون الشخص المتلقي للفعل القانوني في مكان المفعول به، تكون الجملة في صيغة المبنى للمعلوم وتكون شديدة الوضوح، ويكون العكس عندما تخلو الجملة من الفاعل عموماً والفاعل القانوني خصوصاً، فصيغة المبني للمجهول قد تسبب الغموض حين يكون بيان الفاعل ضرورياً، فينبغي على المشرع التأكد دائماً من وجود الفاعل القانوني في الجملة، وتجنب استخدام صيغة المبني للمجهول[٣].

إن هناك أمثلة كثيرة في التشريعات الجنائية الخاصة والتي من شأنها تخل بهذه الفكرة بشكل واضح، إذ ان المشرع أحياناً لم تأخذ بنظر الاعتبار صيغة المبني للمعلوم، فمثلاً: فقد نص المشرع في المادة (٥١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي[٤] المرقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على " لا يجوز فرض اكثر من عقوبة انضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد "، اذ ذهب المشرع الى استخدام صيغة المضارع المبني للمجهول وهي لا توجه إلى شخص معين بالذات ولا تحكم واقعة معينة بل تطبق على

---

[١] قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.

[٢] للمزيد من المعلومات ينظر: محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٤، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٠٣. وكاظم مرتضى جبار، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، ط١، دار ومكتب عدنان بغداد، دار الإيمان، الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، منشورات ضفاف، بيروت، ٢٠١٥، ص٨. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٩، ص٨٨.

[٣] محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٨٤.

[٤] من الجدير بالتنوية تم إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان – العراق والعمل بأحكامه طبقاً للمادة (١) من قانون إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠١١.

عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع، وأن هذا النص يقرر عقوبة من صيغة المبني للمجهول، وستكون المادة أكثر دقة في التعبير لو كانت بهذا الشكل" لا يجوز لآمر الضبط الأعلى او من يخوله ان يفرض اكثر من عقوبة انضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد"[١].

٢. استخدام (واو) العطف و(أو) بعناية

يقصد بالعطف كالنوع الثاني من التوابع هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه احد حروف العطف، وحروف العطف على الصحيح تسعة، ومن بينهم (الواو) اذ يستخدم لمجرد الجمع بين المتعاطفين، وكذلك (او) اذ يستخدم للدلالة على احد الشيئين، ومن ثم يقصد بالعناية أن يدقق المشرع فيما إذا كان المعنى يتطلب الربط أو الفصل أو التداخل بين الاثنين، وأن يتأكد من أن مفردات النص توضح المعنى المقصود[٢].

وللربط أهمية كبرى في بناء القواعد القانونية، إذ يلجأ إليه المشرع لاستيفاء جوانب المعنى القانوني واستقصاء الفروض والأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية بجوانبها المختلفة، وإضافة فرض إلى فرض أو حكم إلى حكم، وخير مثال على استخدام الربط بالأداة (أو) وتكرارها، على سبيل المثال: ذهب المشرع الى استخدام (أو) اكثر من عشرين مرة من خلال نص المادة (الأول) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، إذ نص على:

" الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن و سلامة المجتمع والاقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرماتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية".

ونلاحظ بأن لا تعني (أو) في هذا النص التخيير، ولكنها تفيد الإضافة والتعدد والتنوع في استيفاء عناصر التصرف أو الواقعة (الفرض القانوني)، وذلك للإحاطة بشتى جوانب القاعدة القانونية التي يتضمنها النص، وهكذا يفيد الربط الإضافي في النص القانوني إضافة حكم إلى حكم، ويترتب على ذلك امتداد الحكم الذي يتضمنه النص إلى أفعال وتصرفات أو إلى فاعلين قانونيين لاسيما إذا كان الحكم المضاف قائما بذاته بين مسند ومسند إليه، ويكون ذلك على وجه الخصوص في الجملة المركبة.

ولكن لبيان إشكالية الوقوف على دلالة الرابط في السياق القانوني ضمن التشريعات الجنائية الخاصة في اقليم كوردستان العراق فبدورنا نضرب مثالاً، وهو الاختلاف في استخدام حرفي العطف (الواو) التي تفيد الجمع و(أو) التي تفيد التخيير في نصوص الجنائية الموجودة في التشريعات الجنائية الخاصة، اذ نص المادة (الثانية/ أولاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ على ان " يحظر على اى شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة"، ولدى الامعان النظر نجد بأن عبارة "العنف البدني والجنسي والنفسي" تشير إلى انواع من العنف الاسري، ويبدو من صياغة هذا النص أنه لا يشكل جريمة العنف الاسري دون الحصول العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة معاً، ومن غير المحتمل أن يكون المشرع قد قصد إلى ذلك، فأغلب الاشخاص يرتكبون إما العنف البدني أو الجنسي أو النفسي وليس جميعهما، ولن يكون للحظر حينئذ قيمة تذكر[٣].

٣. تجنب الأخطاء النحوية والتصريفية

---

[١] قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

[٢] للمزيد من البيانات يراجع: أبي أنس مالك بن سالم بن مطر المهذري، المتنع في شريع الاجرومية، مكتبة دار الحديث دماج، صنعاء، ١٤٣٥هـ، ١٢٤-١٢٧.

[٣] قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

ان هذا المسألة تتجسد من خلال استعمال اللفظ الأفصح والمتفق عليه عند صياغة القواعد القانونية في التشريعات الجنائية الخاصة، لكن يلاحظ بأن رغم أن تجنب الأخطاء النحوية والتصريفية من المتطلبات البديهية المُسلّم بها، والتي قد يثير ذكرها الاستغراب إلا أن بعض النصوص التشريعات الجنائية الخاصة في اقليم كوردستان –العراق لا تخلو من تلك الأخطاء، وهي أخطاء غير مقبولة إطلاقا، لأن تجنبها من السهولة بمكان، وثمة نماذج كثيرة لتلك الأخطاء النحوية والتصريفية ضمن التشريعات الجنائية الخاصة في اقليم كوردستان –العراق، على سبيل المثال: ما جاء في نص المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، إذ تم استخدام عبارة " والتي" من قبل المشرع، ولدى التدقيق الأسلوبي لهذا العبارة يتبين لنا بأن استخدام المشرع في اقليم كوردستان –العراق لهذا العبارة يعد خطأً نحوياً حيث أن الاسم الموصول (التي) هنا يقع نعتاً لمنعوت قبله، فلا معنى لسبق النعت بالواو[١].

٤. عدم الفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها

بغية مراعاة المباشرة والدقة والوضوح التي تتطلبها صياغة النصوص التشريعات الجنائية الخاصة ينبغي وضع الكلمات التي تتصل ببعضها البعض بمواضع متجاورة قدر الإمكان، فيجب قدر الإمكان وضع الفعل بجوار الفاعل كونهما يمثلان وحدة واحدة حيث إنه لا يمكن أن يتم أي منهما بمعزل عن الآخر، ولذلك أيضا يجب وضع الفعل بجوار المفعول، أي ينبغي أن تكون العناصر الثلاثة الفاعل والفعل والمفعول متجاورة بقدر الإمكان، ولتحقيق هذا الغرض قد يلجأ المشرع إلى استخدام أسلوب التقديم والتأخير، كما في تقديم المفعول به على الفاعل لضمان بقائهما متجاورين[٢].

وعلى سبيل المثال: ان استخدم المشرع في اقليم كوردستان –العراق عبارة "وتعتبر الافعال الآتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً" ضمن صدر الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان– العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١، يعد اخلالاً واضحاً بضابط عدم الفصل بين الكلمات المتعلقة ببعضها، اذ ان في هذا المثال يبتعد الفعل "تعتبر" عن المفعول "عنفاً اسرياً"، وهنا يكون الأفضل تقديم المفعول به حتى لا يبتعد كثيرا عن الفعل، وتكون صياغة النص بتعبير الأدق كما يأتي: "وتعتبر عنفاً اسرياً الافعال الاتية".

٥. تجنب استخدام الحشو والاستطراد والإطناب

ينبغي أن تخلو الصياغة التشريعية للقوانين الجنائية الخاصة من الحشو والاستطرادات والألفاظ غير الضرورية، باعتبار أن النص التشريعي نص مباشر يتصف بالإلزام، ومن صور الحشو والزيادة في الصياغة التشريعية للقوانين الجنائية الخاصة التي ينبغي تجنبها، ويقصد بالإطناب في صياغة التشريعات الجنائية الخاصة هو أن يزيد اللفظ على المعنى لتحقيق هدف ما، وهو ضد الإيجاز، ومن صوره إكثار المرادفات، يبدي رجال القانون ولعاً شديداً بهذه الظاهرة، عن طريق العبارات الزوجية، والثلاثية، والرباعية أي سوق مجموعة من المرادفات أو شبه، وليست ظاهرة الإطناب قاصرة على فكرة المرادفات، وإنما قد يلجأ المرادفات، كقولهم، بنود وشروط وضوابط، وظاهرة استخدام الإطناب والحشو والاستطراد ظاهرة سلبية في مجال التشريعات الجنائية الخاصة، لأنها تتنافى مع مبادىء القانون الجنائي، وهو أن كل كلمة في التشريعات الجنائية الخاصة لا بد من إعطائها معنى معيناً، وليست هناك كلمة زائدة عن الحاجة، ومن أمثلة الإطناب والكلمات الزائدة لغير حاجة في اطار صياغة التشريعات الجنائية الخاصة: نجد بأن تم

---

[١] قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] للمزيد من البيانات يراجع: مجلس النواب العراقي، دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٥. وقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان– العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

استخدام عبارة (بموجب أحكام هذا القانون) ضمن نص المادة (الثالثة عشرة) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، في حين أنه يمكن الاكتفاء بعبارة (بموجب القانون)[١].

٦. الإيجاز

ان النصوص الجنائية الموجودة ضمن التشريعات الجنائية الخاصة ينظم حالة أو ظاهرة تنظيماً دقيقاً بكلمات محددة، لذا على المشرع أن يقدم المعنى بأقل الألفاظ، بما يكفى للتأكد من أن من يخاطبهم التشريعات الجنائية الخاصة قادرين على فهمه، لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات المتعارضة، وعليه أن يوضح كل ما تهدف القاعد القانونية الجنائية إلى تنظيمه، فكل كلمة في النصوص الجنائية الموجودة ضمن التشريعات الجنائية الخاصة لها مدلول مقصود لذاته، ويتم اختياره عن عمد لأسباب الدقة والوضوح حتى ولو أثر ذلك على سلاسة الأسلوب وبلاغته[٢]، فاللغة القانونية لا تصلح لاستخدامها في التخاطب، وهي من الأساليب البلاغية والمحسنات البديعية، كالاستعارة والتشبيه والتورية والجناس والطباق وغيرها، لأن استخدام هذه الصيغ والأساليب يضيف غموضاً للمعنى قد تتطلبه اللسانيات الأدبية، بينما لا تتطلبه اللسانيات الجنائية[٣].

ومن امثلة الإخلال بالضابط الإيجاز كأحد الضوابط القانونية للصياغة التشريعات الجنائية الخاصة، على سبيل المثال: نجد بأن قام المشرع في إقليم كوردستان –العراق بورود النصوص في عبارات مختصرة اختصاراً يخل بالمعنى، إذ أن الاختصار المخل بالمعني يصيب النص بالغموض، كأن ينص المشرع في المادة (الثامنة) من قانون مكافحة التدخين في اقليم كوردستان – العراق قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ (يحظر التدخين في الأماكن العامة، دون أن يعرف ماهية هذه الأماكن العامة ومواصفاتها كونها قد صيغت بعبارات غير دقيقة".

٧. استخدام العبارات القانونية

تتطلب الصياغة للقوانين الجنائية الخاصة الجيدة ضرورة مراعاة العبارات القانونية، وذلك من خلال توحيد العبارات التي تفيد نفس المعنى، لتجنب الوقوع في تناقض أو تعارض أو اختلاف في المصطلحات التي تتناول ذات الموضوع، اي ضرورة مراعاة توحيد العبارات القانونية في المنظومة القانونية الجنائية على وجه العموم، وفي التشريعات الجنائية الخاصة ذات الصلة على وجه الخصوص، من شأنه المحافظة على ثبات التعبير في المنظومة القانونية الجنائية في اقليم كوردستان –العراق، وهو ما يعد أمراً جوهرياً، فضلاً عن تجنب حدوث خلط لا داعي له لدى مخاطبي التشريعات الجنائية الخاصة بمعنى اخر ينبغي على المشرع في اقليم كوردستان –العراق التأكد من أن الكلمات المستخدمة في النص الذي يصوغه هي ذاتها المستخدمة في التشريعات الجنائية الخاصة ذات الصلة، حيث إنّ كثيراً ما يتناول نص قانوني جنائي خاص موضوعاً سبق تناوله في التشريعات الجنائية الخاصة أخرى.

ومن الأمثلة على عدم مراعاة العبارات القانونية في صياغة وتشريع التشريعات الجنائية الخاصة الهفوات الكبيرة التي وردت في قانون العفو العام في إقليم كوردستان –العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، حيث استثنى القانون عددا من الجرائم، لكنه استخدم مصطلحات وأوصافاً لعدد من تلك الجرائم غير معروفة اسماً ووصفاً في القانون الجنائي في اقليم كوردستان –العراق، حيث نص المادة (٩) من هذا القانون على استثناء جرائم من أن تشمل بالقانون وهما: (الإتجار بالأدوية والمواد الغذائية الفاسدة) و (الزنا

---

[١] للمزيد من البيانات يراجع: سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٩، الرياض، ٢٠١٣، ص٢٢٨. وقانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

[٢] خالد بن عبد الرزاق صالح الصفي، دليل صياغة الانظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الفالخين للطباعة والنشر، الرياض، ٢٠١٥، ص٨٣.

[٣] عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، ط ٧، عمّان، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ٢٠١٩، ص٩٠.

بالمحارم) و (الاعتداء الجنسي وتعذيب الأطفال) و (قتل علماء الدين والصحفيين عمداً)، ومن المعروف أن القانون الجنائي في اقليم كوردستان –العراق رغماً عن جرم تلك الجرائم ولكن لا يوجد مفهوم قانوني لهذه الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه المادة.

٨. استخدام علامات الترقيم بصورة صحيحة

ثمة عدد من علامات الترقيم التي يجب على المشرع ان يستخدمها بصورة صحيحة عند صياغة التشريعات الجنائية الخاصة، ومن ابرز هذه العلامات: النقطة (.)، والفاصلة (،)، والفاصلة المنقوطة(؛)، وعلامات التنصيص في اللغة العربية (« »)، القوسان ()، والشرطة (–) والشرطة المائلة (/)، والنقطتين العموديتين (:)، والنقطتين العموديتين المصحوبتين بشرطة (:–)، فمثلاً ان علامات التنصيص في اللغة العربية (« ») او «علامة الاقتباس»، أو «المزدوجتان»، أو «الشناتر» تستخدم في مجال القوانين الجنائية لخاصة كأحد ضوابط اللسانيات الجنائية، اذ تستعمل في عدة مواضع ومن أبرز استخداماتها: عند تمييز الكلام المنقول والمقتبس، او عند تمييز نصوص اليمين والقسم، أو عند الإشارة لمادة أو فقرة أو بند سابق[١].

وجدير بالقول الى أن هناك اختلاف كبير في كيفية كتابة علامات التنصيص وعلامات القوسان في اللغات الانجليزية والعربية واللاتينية، اذ ان علامة التنصيص في اللغة الانجليزية تكتب بهذا الشكل (“”)، وعلامات التنصيص في اللغة اللاتينية تكتب بهذا الشكل (" ")، وعلامات التنصيص في اللغة العربية تكتب بهذا الشكل (« »)، وعلامات القوسان في اللغة الانجليزية تكتب بهذا الشكل ()[٢].

وبصدد مراعاة المشرع لإستخدام علامات الترقيم بصورة صحيحة في اقليم كوردستان العراق ضمن التشريعات الجنائية الخاصة، من المؤسف القول إن في الغالب الأعم تم استخدام علامات قوسان الانجليزية في النصوص التشريعات الجنائية الخاصة بدلاً من علامات التنصيص في اللغة العربية، كما هو الحال في قانون الأسلحة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، وقانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كوردستان –العراق جزائياً و مدنياً رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١[٣].

المطلب الثاني

اللسانيات الجنائية وعلاقتها بترجمة التشريعات الجنائية الخاصة

ان الترجمة نشاط إنساني، وظاهرة لغوية ناتجة عن سنة اختلاف الشعوب، ووسيلة من وسائل التعارف وتوطيد العلاقات، وربط الصلات بين الأمم لتحقيق حوار الحضارات، فحاجة الأمم إليها أكيدة عبر التاريخ، وبمعنى آخر يجد بأن الترجمة فن تطبيقي، وتمثل الحرفة التي لا يمكن إتقانها إلا بالدربة والمران والممارسة استناداً إلى موهبة، لذلك لا يمكن للمترجم أن يخرج نصاً مقبولاً مترجماً عن نسخة باللغة الكوردية من التشريعات الجنائية الخاصة الى نسخة باللغة العربية مهما كان حظه من العلم باللغتين إلا بالممارسة الطويلة للترجمة.

بالتالي يلاحظ بأن الترجمة التشريعات الجنائية الخاصة تعد نوعاً من أنواع الترجمة التقنية، تكمن خصوصيتها في أنها تغطي جميع العلاقات الإنسانية، باعتبار أن القانون يتدخل في تنظيم هذه العلاقات على مستوى الفرد والمجتمع، من أجل ذلك يستخدم المشرع لغة متخصصة، وهي وسيلته الوحيدة التي يعبر بها عن القواعد والمعايير التي تحكم الافراد، بالإضافة إلى الطابع المهيكل للخطاب القانوني الذي يمثل عقبة أمام المترجم القانوني عند قيامه بإعادة صياغة الرسالة القانونية الأصل،

---

[١] محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الرابعة، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة ٢٠١٩، ص٣٨٦–٣٩٣.

[٢] وليم اسكندر، استعمال علامات الترقيم، منشورات الجامعة الإسلامية الحكومية، سومطرة، ص ١٥٨–١٦١.

[٣] للمزيد من البيانات يراجع: قانون الأسلحة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، وقانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كوردستان –العراق جزائياً و مدنياً رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

تتطلب الترجمة ضبط شبكة المفاهيم المؤسسة للنص القانوني، مع ضرورة ضبط اللغة المنطلق (اللغة الكوردية) واللغة الهدف (اللغة العربية)، وذلك لجعل الدقة في التعبير خاصية ملازمة للسانيات الجنائية.

مما سبق وبغية البحث عن مسألة اللسانيات الجنائية وعلاقتها بترجمة التشريعات الجنائية الخاصة–اشكاليات وحلول– سنقسم هذا المطلب على فرعين، اذ سنخصص الفرع الأول لدراسة ترجمة غير صحيحة كعامل تذبذب اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة – اشكاليات–، وفي الفرع الثاني سنأتي الى عرض مسألة ترجمة صحيحة كعامل ثبات للسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة –حلول–، كما يأتي:

الفرع الأول

تذبذب اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة

–ترجمة غير صحيحة–

يمكن تحديد معنى تذبذب اللسانيات الجنائية في معنى الترجمة غير المحددة أو المتعددة في التشريعات الجنائية الخاصة التي تؤدي إلى عدة معاني لغة متذبذبة غير مستقرة وهذا الوضع يؤثر على توحيد المصطلح القانوني، إلى جانب ما يعرف بآلية، اي ان الترجمة التي بمقتضاها يلجأ المشرع إلى لغة أخرى وذلك لأخذ المصطلح أو المفهوم وغرسه في منظومته التشريعية الجنائية دون مراعاة لمعناه ومفهومه وبيئته الأصلية والبيئة التي يسعى إلى نقلها إليه وهنا يعد سببا في اشكاليات تذبذب اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة وبالتالي يفسد النظام التشريعي، ومن ابرز اسباب:

أ. الترجمة غير المستقرة

من خلال القانون يأمن كل فرد في المجتمع على نفسه وماله وعرضه، لأن القانون يبسط حمايته على كل ذلك، واذا كانت تلك غاية القانون، فلا عجب ان يكون على رأس مبادئ اعداده، مراعاة فكرة الإستقرار من خلال ترجمة، والا تحول القانون من وسيلة لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع وأشخاصه الى سوط في يد السلطات العامة للدولة، لا يشعر الافراد بالأمان تجاه استعماله، وانما يعيشون وهم يساورهم القلق على حقوقهم ومراكزهم من استعمال الدولة لهذا السوط، وهو ما يدرؤه تقيد المشرع فيما يسنه من التشريعات الجنائية الخاصة بفكرة الترجمة[١].

وإن كان لعملية الصياغة الدور فإنه يصعب العمل خاصة إذا كان النص القانوني الجنائي الخاص محرر بالغة العربية ويطلب إعادة ترجمته وصياغته بلغة أخرى الكوردية عندنا، هنا مربط الفرس بالنسبة لمسألة أو حالة الترجمة ودورها في تحقيق المعنى الحقيقي للنص، فإذا أصاب المترجم في ترجمة النص المراد ترجمته من لغة إلى لغة وذلك باختيار المفردات التي تؤدي المعنى الحقيقي والصحيح للمعنى هنا لا يطرح إشكال، لكن إذا فشل المترجم في اختيار المفردات الصحيحة التي تجسد المعنى الحقيقي للنص يؤدي لا محالة إلى زعزعة دور التشريع وعدم توحيد اللغة القانونية بالتالي إلى فوضى اصطلاحية.

فالترجمة غير المستقرة تؤدي إلى الفوضى واللبس عند التطبيق القانون من أصحاب الاختصاص وبالتحديد انعدام الوحدة القانونية، فقد نصطدم في النصوص القانونية إلى عدة صور للترجمة غير المستقرة منها عدم استقرار الترجمة في استعمال مصطلح موحد، نذكر بعض العينات المقتطفة من التشريعات الجنائية الخاصة، لنا في نظام القانوني الجنائي في اقليم كوردستان العراق من الأمثلة العديدة التي تصور لنا فوضى المصطلح أي أن المشرع في الترجمة استعمل جملة من المصطلحات وذلك للدلالة على مصطلح واحد وارد في النص الأصلي:

---

[١] عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، سن التشريعات، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦٩وما بعدها.

فنجد مثلا أن المصطلح الواحد باللغة العربية (إعدام) تقابله عدة مصطلحات باللغة الكوردية أي تولد في اللغة الكوردية عدة مقابلات فيراد به (لەسێدارەدان) حيث ان هذا المصطلح تم استخدامها ضمن المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة٢٠٢٠، او يراد به (لەناوبردن) حيث تم استخدامه ضمن المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

نفس الملاحظة نلاحظها في مصطلح (شريك) يقابله بالكوردية (بەشدار) حيث تم استعمال هذا الفظ ضمن المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك يقابله (هاوبەش) حيث تم استعمال هذا الفظ ضمن المادة (٤) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

هناك حالة أخرى وفيها لاحظنا أن المترجم قام بتوليد مصطلحين مختلفين في لغة الأصل (اللغة الكوردية) في حين أن المصطلح في لغة الهدف (اللغة العربية) جاء موحداً، وبما أن المفهومين أو المصطلحين الواردين في لغة الأصل متقاربين كان أجدر من المترجم أن يوحد الاستعمال في النصيين القانونيين علما أنهما ينتميان إلى نفس القانون وهذا ما لمسناه في هذا النموذج :

أ. الإجراءات القانونية يستخدم بمعنى ڕێوشوێنی یاسایی المادة (٦/ خامساً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ب. الإجراءات القانونية يستخدم بمعنى ڕێکاره یاساییەکان (المادة (٦/ سابعاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

٢. عدم جدوى وسيلة الاقتراض

إن اللجوء إلى الاقتراض في النصوص القانونية عادة يكون إما لانعدام المقابلات أو استحالة وجود مصطلح يوصل المعنى بأمانة، ونظرا لأهمية المصطلح القانوني الذي يشكل عصب لغة القانون أي اللغة القانونية المتخصصة، فهو جزء أساسي في البناء النظري والمنهجي للغة القانون، فغالبا ما يسعى المشرع من عملية الاقتراض المعجمي أو المفرداتي البحث عن المصطلح الصحيح في اللغة التي يلجأ إليها، وإذا فشل في عملية الاقتراض يؤدي حتما إلى عدم التحديد الصحيح للمعنى المراد تسطيره في النص القانوني.

نلاحظ عملية الاقتراض فيما نهجه المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في بعض المسائل لم يكن ناجعاً، فوفق نص المادة (الثانية /أولاً/ ٥) ذكر المشرع (قطع صلة الارحام) لكنه عند الترجمة ترجمت إلى (بڕینی پەیوەندی کۆمەڵایەتی)، فهذا المصطلح لا يؤدي نفس المعنى في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق، فاقتراض مصطلح (بڕینی پەیوەندی کۆمەڵایەتی) من النص الكوردي معناه في مجال لغته يختلف عن مجاله في اللغة العربية[١]، أضف إلى ذلك أن مفهوم (قطع صلة الارحام) له مدلول خاص في الشريعة الإسلامية واللغة العربية التي تعني قطع التواصل مع الأقارب وعدم الإحسان إليهم، وعدم التجاوز عن سيئاتهم، وهو عكس مصطلح صلة الرحم الذي يعني عكس ذلك كله، وقطيعة الرحم ذنب عظيم، وجرم جسيم، يفصم الروابط، ويشيع العداوة والشنآن[٢] ، أما عبارة (بڕینی پەیوەندی کۆمەڵایەتی) في اللغة الكوردية تعني قطع الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع، والتي تنشأ نتيجة

[١] للمزيد من البيانات يراجع: قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٢] محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، قطيعة الرحم المظاهر الأسباب سبل العلاج، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٣.

اجتماعهم وتبادل مشاعرهم واحتكاكهم ببعضهم بعضا، من هنا نلاحظ أن الترجمة عن طريق الاقتراض لا تؤدي المعنى الذي يراد به أحيانا، وبالتالي ان هذا الحالة يعتبر عدم المام المشرع بالبعد الديني للمصطلح[١].

وفي سياق المتصل وبالرجوع الى نص (المادة الثانية/اولاً/٢) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، نجد بأن هناك حالة اخرى من حالات عملية الاقتراض غير ناجعة من قبل المشرع، اذ بالعودة الى النسخة الكوردية لهذا القانون، نجد أن المشرع استخدم مصطلح (به شوودان) كترجمة للفظة (تزويج) في نص هذه المادة، ومن الواضح ان عبارة (به شوودان) في اللغة الكوردية تأتي بمعنى تزويج الإناث دون الذكور، ومن ثم نرى أن عدم تحديد صفة الشخص الذي ينصب عليه هذه الجريمة –اي المجني عليها– يرجع الى عدم إلمام المشرع الكوردي بأساسيات اللغة العربية، وإلا فان المشرع قصد تزويج الانثى الصغيرة، وبالتالي ان استخدام مصطلح (تزويج الصغير) في النسخة العربية كترجمة لعبارة (منداڵ به شوودان) الواردة في نسخته الكوردية يكون مبثوثاً في ثنايا هذه الفقرة، بمعنى ان المشرع وقع في خطأ مادي اثناء صياغته للفقرة المنظمة لهذه الجريمة، فيكون المصطلح الكوردي فاقد للخصوصية المعجمي[٢].

الفرع الثاني

ثبات اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة

–ترجمة صحيحة–

يجد بأن اللسانيات الجنائية في اقليم كوردستان –العراق تحيا في سياقات تاريخية وسياسية واجتماعية ولغوية خاصة جعلتها تتسم بجملة من المميزات والمفارقات ففي حين يصدر التشريع من قبل برلمان اقليم كوردستان في نسختين وبلغتين (كوردية وعربية)، إحداهما الأصل والأخرى ترجمة لها، وهو ما يُعرف بازدواجية اللسانيات الجنائية، وبأن النسخة العربية التي ترافق نظيرتها الكوردية في كل مرة تصدر فيها الجريدة الرسمية ما هي إلا ترجمة.

ونظراً لخصوصية اللسانيات الجنائية من جهة وخصوصية اللغة العربية واللغة الكوردية لابد على المشرع في اقليم كوردستان العراق عند اجراء عملية الترجمة يأخذ الحذر لكي لا يكون في فوضى اصطلاحية في التشريعات الجنائية الخاصة، وأن ترجمة صحيحة يعتبر من احد عوامل ثبات اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة، ويتحقق هذا الأمر عن طريق:

أ. **حسن اختيار المصطلح**

إن حسن اختيار المصطلح عند الترجمة من أهم عوامل ثبات اللسانيات الجنائية في التشريعات الجنائية الخاصة، والتحكم في ترجمة التشريعات الجنائية الخاصة مرتبط أساسا بمدى التحكم في لغته أسلوباً ونحوياً ومعجمياً ودلالياً، ولتحقق هذا الوضع لابد أن نكون أمام مترجم يتقن القانون جيداً هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون له تكوين لغوي فعال وجيد، بمعنى آخر أنه من الضروري أن يكون المترجم يتقن كلاً من القانون واللسانيات الجنائية كجزء من اللغة[٣].

ب. **النجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة**

يقصد بالاقتراض آلية من آليات توليد المصطلحات في ظل ركب الحضارة الغربية المتسارع، وفي ظل الجمود والركود الذي أصبح يميز الانتاج العلمي والاختراع التقني في اقليم كوردستان –العراق، تجد اللغتين العربية والكوردية نفسهما مضطراً إلى

---

[١] د. محمد عناني، فن الترجمة، الطبعة الخامسة، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢.

[٢] قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[٣] فطيمة نساخ، اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٣، الجزء الرابع ، ٢٠١٩، ص86. وإيمان بن محمد، لغة القانون والترجمة في الجزائر إشكالات وحلول، جامعة الجزائر، العدد٢٤، ص ١٠٩.

وضع المصطلحات أو ما يعرف أيضا بالتوليد، ويكون ذلك بتسمية المفاهيم العلمية والتقنية التي ترد عليهما من الغرب بمسميات عربية او كوردية وفق إحدى آليات الوضع المعروفة فيهما والتي جمعهما في كل من الاشتقاق والاستعارة (المجاز) والتعريب والنحت.

وثمة عدة أقسام لإقتراض في اللغتين العربية والكوردية وهما: المقترض المدمج وهو مقترض تُغيّر صيغته الأصلية ويلحق بالصيغ العربية وأوزانها أو اللغة الكوردية، أي يُكسى بكساء اللغة العربية او اللغة الكوردية ويُخضع لقواعدهما، أو بالأحرى بنظامهما البنيوي والصوتي، ويُبتكر جذر له في اللغتين العربية والكوردية فيصبح قابلا للاشتقاق منه، ومن أمثلته ماجاء ضمن المادة (الاول) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ مصطلح "إلكتروني" ومنه تشتق الصفة "الالكترونية".

اما بالنسبة للمقترض الجزئي يتمثل في إحداث إبدال جزئي على الصيغة المقترضة التي تكون في الأصل مركبة فبينما يتم تبنّي عنصر من عناصرها، يستبدل العنصر الآخر بعنصر من اللغة المقترضة، ويشيع استعمال هذا النوع من الاقتراض في حالة دخول أسماء الأعلام في تكوين مصطلحات مركبة في اللغة التقنية، فيتم عندئذ إيجاد مقابل للجزء الأول من الكلمة في اللغة العربية واقتراض الجزء الثاني الذي عادة ما يكون اسم علم أو مرتبط بلغة المنشأ وثقافتها، على أن يكتب هذا الأخير في اللغة العربية، حسب ما أقرته المجامع اللغوية، كتابة صوتية أي حسب نطقه في لغة المنشأ، ومن أمثلة ذلك من ميدان التشريعات الجنائية الخاصة " بطاقة الموبايل الالكترونية"، حيث يجد بأن تم استخدام هذا الفظ من خلال الفقرة (الاولى) من المادة (السادسة) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات، ومن أبرزها:

أولاً: الإستنتاجات

١. تم بيان دور اللسانيات الجنائية في تشكل الخطاب في التشريعات الجنائية الخاصة وإعطائها هويتها، فالمشرع في اقليم كوردستان –العراق لا يمكن أن يستغني عن معرفة اللسانيات الجنائية، لأن النصوص التشريعات الجنائية الخاصة محكومة بقواعد وضوابط اللسانيات الجنائية بالأساس مستمدة من طبيعة اللغة العربية واللغة الكوردية واستعمالاتهما، وبذلك تكون معرفة اللسانيات الجنائية أحد أدوات استنباط المعنى من نسيج متكامل (النصوص التشريعات الجنائية الخاصة).

٢. إن العلاقة بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة هي علاقة تفاعل معقدة، إذ بدون اللسانيات الجنائية سليمة ودقيقة وواضحة ومحكمة، وبدون معرفة صحيحة بأصول التشريعات الجنائية الخاصة ومبادئه المرجعية، لا يمكن للخطاب التشريعات الجنائية الخاصة أن يؤدي وظيفته، ويحقق مبتغاه، إن العلاقة بين اللسانيات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة هي في حقيقتها علاقة بين المحرر والمشرع، بين العبارة وصانع القرار، فلذلك لا نبالغ إذا قلنا إن اللسانيات الجنائية هي نصف العمل القانوني للقوانين الجنائية الخاصة.

٣. لمسنا نقص في المعنى وعجز الترجمة عن إيجاد المصطلح المناسب لتحديد معنى النص وغيرها من الحالات التي تناولناها في هذا البحث، واللجوء إلى الترجمة غير الصحيحة، وكثرة استخدام المرادفات في حين أن القانون لا يوجد فيه مترادفات، هذا هو واقع التشريعات الجنائية الخاصة في اقليم كوردستان العراق الذي يوضع باللغة الكوردية ويترجم إلى اللغة العربية، وكذلك استخدام الأسلوب الحرفي في الترجمة القانونية قد لا يتناسب وأسلوب الصياغة العربية والكوردية، بل تعد في عدد من الأحيان من عيوب الصياغة القانونية، وكذلك تظهر بعض النصوص استخدام المشرع لعبارات وجمل ومصطلحات لا تدل على المعنى المراد منها بدقة، مما يوجد إشكالية في فهم المقصود، ويوجد الثغرات اللسانيات الجنائية التي من شأنها أن تعدّد التأويلات، فيصبح النص محلاً للاجتهاد، وهذا لا يتناسب وما يتوجب أن يكون عليه التشريعات الجنائية الخاصة.

٤. إن هناك كثير من الإشكاليات المتعلقة باللسانيات الجنائية عند صياغة التشريعات الجنائية الخاصة في اقليم كوردستان العراق، وان مواجهة هذه الاشكاليات تحتاج الى دقة بما ينسجم ويتلاءم مع غاية النظام التشريعي الجنائي في الاقليم.

ثانياً: المقترحات

١. نوصي المشرع على ضرورة مراجعة التشريعات الجنائية الخاصة الموجودة في اقليم كوردستان العراق، لتجنب إشكاليات عيوب الصياغة التي تضمنها والعمل على تجاوزها بشكل يضمن تحقيق أهداف وغايات القانون الجنائي وفهمه بشكل جيد يتوافق مع قصد المشرع، وهذا بدوره يساعد على تنشيط حركة الصياغة في اقليم كوردستان – العراق.

٢. فتح باب الدراسات البينية على مصراعيه بين حقل اللسانيات والدراسات القانونية، وتشجيع الباحثين على الاجتهاد فيها، لأن النص القانوني يعد من أكثر النصوص التصاقاً بمباحث اللسانيات ومقاصدها، وضرورة العمل على تكوين القانوني تكويناً لسانياً دقيقاً في مرحلة الإعداد قبل اصداره، وبمعنى الآخر فتح الباب لدراسات اخرى مستقبلية تدرس كل موضوع من موضوعات البحث دراسة مستفيضة يمكن ان تفتح الباب على مصراعيه في اعادة النظر في كل القوانين السابقة واجراء التعديلات اللازمة عليها وفق ضوابط اللسانيات الجنائية.

٣. وجوب التزام المشرع في اقليم كوردستان –العراق بالضوابط اللسانيات الجنائية التي تتطلبها التشريعات الجنائية الخاصة عند عملية الصياغة التشريعية، بما يضمن خروج نصوص التشريعات الجنائية الخاصة سليما، ووجوب موافقة الصياغة للغة الرسمية لإقليم كوردستان –العراق، وذلك من خلال التزام المشرع بالضوابط اللسانية للصياغة التشريعية من حيث اللفظ والمعنى والتركيب.

٤. نوصي المشرع في اقليم كوردستان –العراق اجراء تعديل اللازم على الحالات التي تناولناها في هذا البحث بصدد عيوب الصياغة القانونية الموجودة في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وقانون مكافحة التدخين في اقليم كوردستان – العراق قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧، وقانون العفو العام في إقليم كوردستان –العراق رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الإقليم.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. أبي الحسن زكريا، مقاييس اللغة، راجعه : أنس محمد الشامي، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة دون سنة النشر.
٢. أبي أنس مالك بن سالم بن مطر المهذري، المتنع في شريع الاجرومية، مكتبة دار الحديث دماج، صنعاء، ١٤٣٥هـ.
٣. احمد عبد الظاهر، التشريعات الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الاول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٤. احمد يوسف القوانين واللوائح المكملة لقانون العقوبات أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠١١.
٥. انور العمروسي، التشريعات الجنائية الخاصة وقانون العقوبات المعدل، المجلد الأول، ط٣، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، ، ١٩٨٠.
٦. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٩.
٧. خالد بن عبد الرزاق صالح الصفي، دليل صياغة الانظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الفالخين للطباعة والنشر، الرياض، ٢٠١٥.
٨. ذنون احمد شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، وزارة الاعلام، بغداد، ١٩٧٧.
٩. صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية: تعريفها، ومجالاتها، وتطبيقاتها، سلسلة دراسات، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ٢٠٢٠.
١٠. عادل الشيخ عبد الله أحمد، اللغة القانونية: تعريفاتها وتطبيقاتها في قوانين العرب، المجلة الاندونيسية للدراسات العربية، المجلد٣، العدد٢، جاكرتا، ٢٠٢١.
١١. عبد الإله فونتير، اللغة العربية والنص التشريعي، تأملات وإشكالات، ضمن كتاب اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط ، ٢٠١٠، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، ٢٠١١.
١٢. عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، ط ٧، عمّان، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ٢٠١٩.
١٣. عبد المجيد عمر، علم اللغة الجنائي نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٣، العدد ٤٥.
١٤. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الدار العربية للدراسات للطباعة والنشر، ١٩٧٤، بيروت.
١٥. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، مرجع سابق.
١٦. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٧. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، سن التشريعات، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٨. فطيمة نساخ، اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد ٣٣، الجزء الرابع ، ٢٠١٩.

١٩. كاظم مرتضى جبار، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، ط١، دار ومكتب عدنان بغداد، دار الإيمان، الرباط، منشورات الاختلاف الجزائر، منشورات ضفاف، بيروت، ٢٠١٥.
٢٠. ليم اسكندر، استعمال علامات الترقيم، منشورات الجامعة الإسلامية الحكومية، بدون سنة النشر، سومطرة.
٢١. مجلس النواب العراقي، دليل مبسط لتقييم مشروعات القوانين، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ٢٠٠٨.
٢٢. محمد الفاضل المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٤، مطبعة جامعة دمشق دمشق، ١٩٦٥.
٢٣. محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، قطيعة الرحم المظاهر الأسباب سبل العلاج، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٤. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.
٢٥. محمد عناني، فن الترجمة، الطبعة الخامسة، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٦. محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥.
٢٧. محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، ط٤، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة، ٢٠١٩.
٢٨. محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الرابعة، المجموعة الدولية للتدريب، القاهرة ٢٠١٩.
٢٩. يسر انور علي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٦٩.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. زينة عبد الجليل، ذاتية التجريم والعقاب في التشريعات الجنائية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. سليمان بن عبد العزيز العيوني، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٩، الرياض، ٢٠١٣.
٢. وجمال بوعبدلي، اللسانيات الجنائية واللغة العربية بين لغة القانون وقانون اللغة، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد١، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

رابعاً: القوانين

١. قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان –العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
٢. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان –العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٣. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان – العراق.
٤. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان –العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٥. قانون إنفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠١١.
٦. قانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كوردستان –العراق جزائياً و مدنياً رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.
٧. قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.
٨. قانون الأسلحة في إقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

خامساً: الدساتير

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Lawrence M. Solan, Legal Linguistics in the US: Looking Back, Looking Ahead, Brooklyn, New York, July 2019, p3.
2. Gérard Cornu, Linguistique juridique, Editions Montchristien, E.J.A, 2000, p17.

List of sources

First: Legal books

1. Abu al-Hasan Zakaria, Maqayis al-Lughah, reviewed by: Anas Muhammad al-Shami, Dar al-Hadith for Printing and Publishing, Cairo, without year of publication.
2. Abu Anas Malik bin Salem bin Matar al-Mahdhari, al-Muntana'a fi Shari' al-Ajrumiyyah, Dar al-Hadith Library, Damaj, Sana'a, 1435 AH.
3. Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari, al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, reviewed by: Anas Muhammad al-Shami and Muhammad Muhammad Tamer and Zakaria Jaber Ahmad, Dar al-Hadith for Printing and Publishing, Cairo, 2009.
4. Ahmed Abdel-Zaher, Special Criminal Legislation, General Theory, Book One, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, 2011.
5. Ahmed Youssef, Laws and Regulations Supplementing the Penal Code, Police Academy, Egypt, 2011.
6. Anwar Al-Amrousi, Special Criminal Legislation and the Amended Penal Code, Volume 1, 3rd Edition, Al-Rashad Press, Alexandria, 1980.
7. Thamer Abdul-Jabbar Abdul-Abbas Al-Saeedi, Legal Drafting of Legislative Texts, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria 2019.
8. Khaled bin Abdul-Razzaq Saleh Al-Safi, Guide to Drafting Regulations and Bylaws in the Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, Al-Falakhin Printing and Publishing, Riyadh, 2015.
9. Dhunoon Ahmed, Explanation of the Iraqi Penal Code, 1st Edition, Ministry of Information, Baghdad, 1977.
10. Saleh bin Fahd Al-Asimi, Forensic Linguistics: Its Definition, Fields, and Applications, Studies Series, King Abdullah bin Abdulaziz International Center for the Service of the Arabic Language, 2020.
11. Adel Al-Sheikh Abdullah Ahmed, Legal Language: Its Definitions and Applications in Arab Laws, Indonesian Journal of Arab Studies, Volume 3, Issue 2, Jakarta, 2021.
12. Abdel-Ilah Fonter, Arabic Language and Legislative Text, Reflections and Problems, in the book Arabic Language in Legislative, Administrative, and Media Discourse in

Morocco, Symposium of the Academy of the Kingdom of Morocco, Rabat, 2010, Publications of the Academy of the Kingdom of Morocco, Symposium Series, 2011.

13. Abdul Qader Al-Shaikhli, Rules of Legal Research, 7th ed., Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2019.
14. Abdul Majeed Omar, Forensic Linguistics: Its Origins, Development and Applications, Arab Journal of Security Studies and Training, Volume 23, Issue 45.
15. Abdul Wahab Al-Kayali, Political Encyclopedia, Arab House for Studies for Printing and Publishing, 1974, Beirut.
16. Essam Afifi Abdul Basir, Penal Texts in Non-Criminal Laws, previous reference.
17. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.
18. Aliwa Mustafa Fath Al-Bab, The Mediator in the Enactment, Formulation and Interpretation of Legislation, Book One, Enactment of Legislation, Part 1, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2012.
19. Fatima Nasakh, Legal Language in Algerian Legislation between Stability and Fluctuation, Annals of the University of Algiers Journal, Issue 33, Part Four, 2019.
20. Kazem Mortada Jabbar, Pragmatic Linguistics in Legal Discourse, An Exploratory Reading of Pragmatic Thinking among Legal Professionals, 1st ed., Dar and Office of Adnan Baghdad, Dar Al-Iman, Rabat, Ikhtilaf Publications, Algeria, Dhifaf Publications, Beirut, 2015.
21. Lim Iskandar, Use of Punctuation Marks, Publications of the Governmental Islamic University, without year of publication, Sumatra.
22. The Iraqi Council of Representatives, A Simplified Guide to Evaluating Draft Laws, Publications of the Iraqi Council of Representatives, Baghdad, 2008.
23. Muhammad Al-Fadhel, General Principles in the Penal Code, 4th ed., Damascus University Press, Damascus, 1965.
24. Muhammad bin Ibrahim bin Ahmed Al-Hamad, Severing Ties: Manifestations, Causes, and Treatment Methods, Ministry of Islamic Affairs, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, 1423 AH.
25. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code, General Section, Maaref Establishment, Alexandria, 1993.
26. Muhammad Anani, The Art of Translation, Fifth Edition, Egyptian International Publishing Company, Cairo, 2000.
27. Mahmoud Muhammad Ali Sabra, Principles of Legal Drafting, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Al-Mahalla Al-Kubra, Egypt, 2005.

28. Mahmoud Muhammad Ali Sabra, Principles of Legal Drafting in Arabic and English, 4th ed., International Training Group, Cairo, 2019.
29. Mahmoud Muhammad Ali Sabra, Principles of Legal Drafting in Arabic and English, 4th ed., International Training Group, Cairo 2019.
30. Yasser Anwar Ali, The Criminal Rule, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.

Second: University Theses

1. Zeina Abdul Jalil, Self-criminalization and Punishment in Special Criminal Legislation, Comparative Study, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2019.

Third: Legal Research

1. Suleiman bin Abdul Aziz Al-Ayuni, Linguistic Controls for Legal Drafting, Journal of Arab Sciences, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Issue 29, Riyadh, 2013.
2. Jamal Bouabdali, Criminal Linguistics and the Arabic Language between the Language of Law and the Law of Language, Journal of Law and Interdisciplinary Sciences, Volume 1, University of Ziane Achour, Algeria.

Fourth: Laws

1. Anti-Terrorism Law in the Kurdistan Region - Iraq No. 3 of 2006.
2. Law on Preventing Misuse of Communications Devices in the Kurdistan Region - Iraq No. 6 of 2008.
3. Iraqi Internal Security Forces Penal Code No. (14) of 2008 in the Kurdistan Region - Iraq.
4. Law on Combating Domestic Violence in the Kurdistan Region - Iraq No. (8) of 2011.
5. Law on Enforcement of the Iraqi Internal Security Forces Penal Code No. (14) of 2008 in the Region No. (14) of 2011.
6. Law of Non-Liability of the Contributor to the Liberation Movement of the People of Kurdistan - Iraq Criminally and Civilly No. (13) of 2012.
7. Law of Official Languages in the Kurdistan Region - Iraq No. 6 of 2014.
8. Law of Weapons in the Kurdistan Region - Iraq No. (2) of 2022

Fifth: Constitutions

1. The Iraqi Constitution of 2005.

Sixth: Foreign Sources

1. Lawrence M. Solan, Legal Linguistics in the US: Looking Back, Looking Ahead, Brooklyn, New York, July 2019, p3.
2. Gérard Cornu, Linguistique juridique, Editions Montchristien, E.J.A, 2000, p17.